

العروة الوثقى

(88) المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه ، وإن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعدّ عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو ، وإن تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال ، والأحوط عدم العفو (245) .

[299] مسألة 3 : إذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو ، وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو (246) ، إلاّ أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته . [300] مسألة 4 : المتنجس بالدم ليس كالدّم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم . [301] مسألة 5 : الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه . [302] مسألة 6 : الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه أو تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه . [303] مسألة 7 : الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر . [304] مسألة 8 : إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا ؟ إشكال ، فلا يترك الاحتياط . الثالث : مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس ، كالقَلَنْسُوّة والعرقجين والتكّة والجَوْرِب والنعل والخاتم والخَلخال ونحوها ، بشرط أن لا _____ (245) (والأحوط عدم العفو)

: بل الاقوى . (246) (فالأحوط عدم العفو) : الاظهر انه معفو عنه الا ان يكون مسبوقاً بالاكثارية عن المقدار المعفو عنه .